الا ان ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح
في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة منعك ونهاه المالك عن
علفها فخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن اولا قال العلامة ابن
حجر ان كان عالما بهذه العلة ولم يعد ذلك ضمن والا فلا وقال
العلامة م ر يضمن مطلقا سواء علم او لم يعلم وافتى شيخنا البابلي
ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها
فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يؤجرها بما يعلفها
به او يبيع جزءا منها لذلك بحسب ما يراه ان راى طلب مشتريه
فان تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع به ان اراد فان خالف
في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه
الحال ضمن التلف ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن
والا ضمن كان دفنها او القاها بموضع ولو حفظها او دله
عليها فلو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق
وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورى في يمينه
بان قصد به غير ما حلف عليه لم يحنث وان اكرهه
الظالم على تسليمها له فكل منهما ضامن لها ويرجع الوديع
بها على الظالم وقول المودع وفي بعض النسخ الوديع
بفتح الدال احترز به عن المودع بكسرها وسيأتي مقبول
وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه
يصدق كامر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال على
من استاجره للجباية او اذن له فيها ونقيب على من نصبه
وعلى مستحق طلبه نفوذ لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لانهما
قبضاها لغرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الغير او وكيله او
موكله

موكله او وارثهما ونحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة وخرج
بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا
ذكر سبب ظاهرا او بسبب خفي كسرقة او غصب صدق
بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق
بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه كالحريق
مثلا صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه
طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به   على المودع
اي بيمينه   وعليه الحالية من الحكم الثاني الذي ذكره
المصنف من الحكم الاول فكان الاولى ذكرها هناك فتامل
فان لم يفعل اي بان لم يحفظها في حرز مثلها   واذا طولب
الوديع اي من المالك او وارثه بعد موته او وكيله او نحوهم ممن
له طلبها ثم اي بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة
كان يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه
ذلك فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك في حال سكره
فقال القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب
بخلاف الصبي ونحوه وهو الظاهر   فلم يخرجها اي لم يخل بينه
وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب وليس له
تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول
الوديع في الرد عليه   مع القدرة عليها اي بان لم يتعذر بما في
رد المبيع وقت طلبها   حتى تلفت اي بان كان التلف بعد
الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك
خذ وديعتك فانه يلزمه الضمنه ولا يضمن الوديع بعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)